

قرار مجلس مدينة حلب رقم 24 لعام 2003

إن مجلس مدينة حلب :

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم / 15 / تاريخ 11/5/1971 و اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما وأحكام القانون / 44 / .

وعلى تقرير لجنة الخدمات و الموضوع السادس حول اقتراح الضوابط و الشروط الفنية و الصحية و القانونية لمنح رخص الحلاقة الرجالية و النسائية و بعد الاطلاع على مشروع القرار المعد من قبل لجنة الخدمات و مناقشته .

وعلى موافقة اعضائه (بالأكثرية) في جلسته المنعقدة تاريخ 25/3/2003 م من دورته العادية الثانية .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تخضع صرفة الحلاقة (الرجالية و النسائية) إلى ترخيص مسبق من مجلس مدينة حلب - مديرية الشؤون الصحية .

مادة 2- يسمح بترخيص هذه المحلات حسب مناطق السكن كما يلي :

1- مناطق السكن الحديث الأول و السكن الحديث الثاني و السكن الثاني يسمح بالترخيص في هذه المناطق في :

- الأسواق المحلية .

- المرائب المحولة إلى استثمار .

- طوابق أو اجزاء طوابق (الأعمدة - الأرضي - الأقبية السكنية) المحولة من سكن إلى وظائف تجارية وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم /75/ لعام 2002 أو القرارات السابقة .

2- مناطق السكن الأول والسكن الثالث تجارة : يسمح الترخيص في هذه المناطق في :

- الدكاكين .

- الفتحات في الطوابق الأرضية المحولة من سكن إلى استثمار تجاري وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم /80/ لعام 2002 أو

القرارات السابقة .

- الأقبية السكنية المحولة إلى استثمار تجاري .

- الطوابق المتكررة بعد تحويل كامل المقسم المطلوب ترخيصه إلى استثمار تجاري (للحلاقة النسائية فقط) .

3- العقارات غير المفرزة : تخضع لأحكام قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /241/ لعام 1991 و كافة القرارات النافذة

و المتعلقة بالترخيص المؤقت .

4- المناطق الصناعية يسمح بالترخيص في كافة الطوابق .

5- المدينة القديمة : تؤخذ موافقة المدينة القديمة بما ينسجم مع أنظمتها الخاصة .

مادة 3- يجب على طالب الترخيص تأمين ما يلي :

- 1- طلب موقع من طالب الترخيص يبين فيه رقم المحضر و المقسم المراد ترخيصه مع ذكر نوع الترخيص الصحي المطلوب (رجالي - نسائي).
 - 2- مخطط موقع للعقار المطلوب ترخيصه مصدق أصولاً .
 - 3- مستند الملكية أو حق الاستثمار .
 - 4- سجل عدلي يفيد بأن طالب الترخيص غير محكوم بجرم شائن .
 - 5- بطاقة صحية تثبت سلامة طالب الترخيص من الأمراض السارية .
 - 6- بيان من الجمعية الحرفية يثبت أن طالب الترخيص مؤهل لممارسة الحرفة سواء كان منتسباً إلى الجمعية أم لم يكن منتسب .
 - 7- صورة عن الطاقة الشخصية ملصقاً عليها الطابع قانوني .
 - 8- صورة شخصية ملونة عدد 2/ .
 - 9- موافقة مديرية الشؤون الفنية بصلاحيه العقار للاستثمار و مطابقته للقوانين و الأو لقراران مجلس المدينة النافذة من الناحية الفنية و بشكل صريح .
 - 10- محط ايضاحي للمقسم المراد ترخيصه .
 - 11- إحالة إلى قيادة الشرطة بالمحافظة (للتحقق من سلوك طالب الترخيص).
- مادة 4- الشروط الواجب توفرها في المقسم المطلوب ترخيصه:
- 1- يسمح بوضع كرسي حلاقة /1/ لكل أربعة امتار مربعة من مساحة المقسم المراد ترخيصه .
 - 2- دهان الجدران بالدهان الزيتي أو رصفها بالبورسلان أو أي مادة
 - 3- وجود مفسلة من البورسلان مع سخان ماء.
 - 4- تأمين صيدلية إسعاف و جهاز إطفاء .
 - 5- تأمين التهوية الجيدة للمقسم المطلوب ترخيصه .
- مادة 5- يحدد دوام عمل هذه المحلات وفقاً لما جاء في قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة الخاص بدوام هذه المحلات .
- مادة 6- تكلف مديرية الشؤون الصحية بمنح التراخيص لهذه المهنة بعد التأكد من تحقيق شروط هذا القرار .
- مادة 7- يطبق هذا الالقرار على المحلات المطلوب ترخيصها اعباراً من تاريخه ولا يطبق على المحلات المرخصة قبل نفاذ هذا القرار.
- مادة 8- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً .